

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/2/Add.2/Rev.1
15 April 1998

ARABIC
ORIGIAN: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨



تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية

إضافة

الجزء الثالث

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

(المحتويات)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
٤	الفصل الأول - التمثيل ووثائق التفويض
٤	تكوين الوفود
٤	الممثلون المناوبون والمستشارون
٤	تقديم وثائق التفويض
٤	لجنة وثائق التفويض
٤	الاشتراك المؤقت في المؤتمر
٥	الفصل الثاني - أعضاء المكتب
٥	الانتخابات
٥	سلطات الرئيس العامة
٥	الرئيس بالنيابة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
٥	٩
٦	١٠
٦	الفصل الثالث - مكتب المؤتمر
٦	تكوينه
٦	الأعضاء البديلون
٦	وظائف المكتب
٦	الفصل الرابع - الأمانة
٦	واجبات الأمين العام
٧	واجبات الأمانة
٧	بيانات الأمانة
٧	الفصل الخامس - افتتاح المؤتمر
٧	رئيس المؤقت
٧	القرارات المتعلقة بالتنظيم
٨	الفصل السادس - تصریف الأعمال
٨	النصاب القانوني
٨	الكلمات
٩	الأسبقية
٩	النقاط النظامية
٩	إغفال قائمة المتكلمين
٩	حق الرد
٩	تأجيل المناقشة
١٠	إغفال باب المناقشة
١٠	تعليق الجلسة أو رفعها
١٠	ترتيباقتراحات الإجرائية
١٠	المقترح الأساسي
١٠	المقترحات الأخرى
١١	سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية
١١	البت في مسألة الاختصاص
١١	إعادة بحث المقترحات
١١	الفصل السابع - اتخاذ القرارات
١١	الاتفاق العام
١١	حقوق التصويت
١٢	الأغلبية المطلوبة
١٢	معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتيين"
١٢	طريقة التصويت

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
١٢	٣٩
١٢	٤٠
١٢	٤١
١٢	٤٢
١٢	٤٣
١٢	٤٤
١٤	٤٥
١٤	٤٦
١٤	٤٧
١٥	الفصل الثامن - الهيئات الفرعية
١٥	٤٨
١٥	لجنة الجامعة
١٥	٤٩
١٥	لجنة الصياغة
١٥	٥٠
١٥	الهيئات الفرعية الأخرى
١٥	٥١
١٥	أعضاء المكاتب
١٥	٥٢
١٦	أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت
١٦	الفصل التاسع - اللغات والمحاضر
١٦	٥٣
١٦	لغات المؤتمر
١٦	٥٤
١٦	الترجمة الشفوية
١٦	٥٥
١٦	لغات الوثائق الرسمية
١٧	٥٦
١٧	المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات
١٧	الفصل العاشر - الجلسات العلنية والسرية
١٧	٥٧
١٧	جلسات المؤتمر بكامل هيئته وجلسات اللجنة الجامعية
١٧	٥٨
١٧	جلسات الهيئات الفرعية الأخرى
١٧	٥٩
١٨	إصدار البلاغات عن الجلسات السرية
١٨	الفصل الحادي عشر - المراقبون
١٨	٦٠
١٨	ممثلو المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة،
١٨	عملاء بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين
١٨	٦١
١٨	ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى
١٨	٦٢
١٨	ممثلو الهيئات الدولية الأخرى
١٨	٦٣
١٩	ممثلو المنظمات غير الحكومية
١٩	٦٤
١٩	البيانات الكتابية
١٩	الفصل الثاني عشر - تعديل النظام الداخلي
١٩	٦٥
	طريقة التعديل

مشروع النظام الداخلي المؤقت

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١ - تكوين الوفود

يتتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس وفد ومن يلزم من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين. ويشير مصطلح "الممثل" الوارد في الفصول من الأول إلى العاشر والثاني عشر إلى ممثل لدولة ما، ما لم يذكر تحديداً خلاف ذلك.

المادة ٢ - الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمى ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليعمل بوصفه ممثلاً.

المادة ٣ - تقديم وثائق التفويض

تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين مبكراً إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. ويقدم أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

المادة ٤ - لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥ - الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتةريثما يتخذ المؤتمر قراراً في شأن وثائق تفويضهم.

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

المادة ٦ - الانتخابات

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس و [٣١] نائباً للرئيس، كما ينتخب رئيس اللجنة الجامعية المنصوص عليها في المادة ٤٨، ورئيس لجنة الصياغة المنصوص عليها في المادة ٤٩. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر، على أن يؤخذ في الحسبان، بوجه خاص، التوزيع الجغرافي العادل، وأن يوضع في الاعتبار التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم. وللمؤتمر أن ينتخب كذلك أي أعضاء مكتب آخرين يرى حاجة إليهم للاضطلاع بمهامه.

المادة ٧ - سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواجه آخرى من هذا النظام، برئاسة جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وإعلان افتتاح كل جلسة واحتتمامها، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، والعمل على التوصل إلى اتفاق عام، وطرح المسائل على المؤتمر للبت فيها، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية؛ وله، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إغفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إغفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٨ - الرئيس بالنيابة

١ - إذا وجد الرئيس ضرورة لتفييه عن إحدى الجلسات أو جزء منها، فعليه أن يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

المادة ٩ - تغيير الرئيس

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد.

المادة ١٠ - حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمى عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

الفصل الثالث**مكتب المؤتمر****المادة ١١ - تكوينه**

ينشأ مكتب للمؤتمر يتتألف من [٣٤] عضوا ويضم رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورئيس اللجنة الجامعية ورئيس لجنة الصياغة. ويتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر، أو - في حالة تغيبه - أحد نواب الرئيس بتسمية منه.

المادة ١٢ - الأعضاء البديلون

إذا وجد رئيس المؤتمر أو أحد نواب الرئيس ضرورة لتفويه أثناء جلسة لمكتب المؤتمر، فله أن يسمى أحد أعضاء وفده لحضور تلك الجلسة والتصويت فيها. ويسمى رئيس اللجنة الجامعية في حالة تغيبه نائبا لرئيس تلك اللجنة بدليلا له، ويسمى رئيس لجنة الصياغة في حالة تغيبه أحد أعضاء لجنة الصياغة بدليلا له، ولا يكون لنائب رئيس اللجنة الجامعية أو عضو لجنة الصياغة - حين يحضر أي منهما جلسات المكتب - حق التصويت إذا كان المكتب يضم بين أعضائه عضوا من نفس وفده.

المادة ١٣ - وظائف المكتب

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويعمل، رهنا بقرارات المؤتمر، على ضمان تنسيق أعماله. ويمارس المكتب أيضا الصالحيات المخولة له بموجب المادة ٣٤.

الفصل الرابع**الأمانة****المادة ١٤ - واجبات الأمين العام**

١ - الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر. ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٤ - يعين الأمين العام أمينا تنفيذيا للمؤتمر، ويتوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر و هيئاته الفرعية ويتولى الإشراف عليهم.

المادة ١٥ - واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية لكلمات التي تلقى في الجلسات;
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها;
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وعميمها;
- (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وعميمها;
- (ه) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها;
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦ - بيانات الأمانة

للأمرين العام، أو لأي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام لهذا الغرض، أن يدللي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة قيد النظر.

الفصل الخامس

افتتاح المؤتمر

المادة ١٧ - الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨ - القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى، قدر الإمكان، بالتالي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي، ويكون مشروع ذلك النظام، لحين اعتماده، النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل لجاته؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

الفصل السادس

تصريف الأعمال

المادة ١٩ - النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠ - الكلمات

- ١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- ٢ - تنصير المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم في مسألة ما. ويسمح، قبل اتخاذ قرار، لاثنين من الممثلين بالتكلمت في تأييد اقتراح هذا التحديد ولاثنين في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أي حال، يحدد الرئيس، لكل كلمة بقصد المسائل الإجرائية مدة ثلاثة دقائق، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. فإذا حددت مدة المناقشة وتتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبغي الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١ - الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية لرؤساء اللجان أو مقرريها أو لممثلي الأفرقة العاملة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم أو أفرقتهم العاملة.

المادة ٢٢ - النقاط النظامية

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبيت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لاحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتيين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٣ - إغفال قائمة المتكلمين

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويحوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إغفال القائمة.

المادة ٢٤ - حق الرد

- ١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى أي ممثل يطلب ذلك، ويحوز منح أي ممثل مشار إليه في المادة ٦٠ أو ٦١ أو ٦٢ فرصة للرد.
- ٢ - ويدلى عادة بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم.
- ٣ - ولا يحوز لأي وفد الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة.
- ٤ - ولا تتجاوز مدة الكلمة الأولى التي يلقيها أي وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما خمس دقائق، والكلمة الثانية، ثلاثة دقائق.

المادة ٢٥ - تأجيل المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث. ويحوز لاثنين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولاثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٦ - إغفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إغفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لاثنين من المتكلمين يعارضان الإغفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٧ - تعليق الجلسة أو رفعها

لأي ممثل، رهنا بأحكام المادة ٣٩، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٨ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبنية أدناه أسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إغفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩ - المقترن الأساسي

يشكل مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية المحال من اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية المقترن الأساسي الذي سينظر فيه المؤتمر.

المادة ٣٠ - المقترنات الأخرى

تقديم المقترنات الأخرى، في العادة، كتابة إلى الأمين التنفيذي، الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، بحث أي مقترن في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ل يوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أنه يحوز للرئيس

أن يأذن بالنظر في التعديلات، حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت أو أنها لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣١ - سحب المقترفات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترف أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترف أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣٢ - البت في مسألة الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادتين ٢٢ و ٢٨ يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترف معروض عليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو البت في المقترف موضوع النظر.

المادة ٣٣ - إعادة بحث المقترفات

متى اعتمد مقترف أو رفض، لا تجوز إعادة بحثه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتيين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة البحث إلا لاثنين من المتكلمين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

الفصل السابع

اتخاذ القرارات

المادة ٣٤ - الاتفاق العام

- ١ - يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.
- ٢ - إذا حدث، لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون، أن فشلت كل الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس المؤتمر المكتب ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت.

المادة ٣٥ - حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٦ - الأغلبية المطلوبة

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن اعتماد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجموعه بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين الموصوتيين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.
- ٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين الموصوتيين.
- ٣ - تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين الموصوتيين.
- ٤ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية بيت الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين الموصوتيين.
- ٥ - إذا انقسم عدد الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

المادة ٣٧ - معنى عبارة "الممثلين الحاضرين الموصوتيين"

في هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين الموصوتيين" الممثلون الحاضرون الذين يدللون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير موصوتيين.

المادة ٣٨ - طريقة التصويت

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٥، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادي كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يحرى دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

المادة ٣٩ - القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

يعلن الرئيس بدء التصويت، وبعدئذ لا يسمح لأي ممثل بالتدخل إلى أن تعلن نتيجة التصويت، إلا أن يكون ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٤٠ - تعليل التصويت

للممثليْن أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتِهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للادلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

المادة ٤١ - تجزئة المقترفات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثليْن على طلب التجزئة، جرى البت في اقتراح التجزئة. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثليْن اثنين يؤيدانه وممثليْن اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بمجموعه.

المادة ٤٢ - التعديلات

١ - يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه.

٢ - وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النطام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد غير ذلك.

المادة ٤٣ - البت في التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري البت في التعديل أولاً. وإذا اقتراح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، يبت المؤتمر أولاً في التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدها وهكذا إلى أن يبت في جميع التعديلات. على أنه إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يبت في التعديل الآخر. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر جرى البت في المقترح بصيغته المعدلة.

المادة ٤٤ - البت في المقترفات

١ - إذا كان مقترحان أو أكثر يتعلكان بمسألة واحدة، يبت المؤتمر في المقترفات حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد البت في أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيبت في المقترح الذي يليه.

٢ - يجري البت في المقترفات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترفات الأصلية، ما لم يخرج التنقح كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يجرى البت في أي اقتراح إجرائي بعدم البت في مقترن ما، قبل البت في ذلك المقترن.

المادة ٤٥ - الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

المادة ٤٦ - الانتخابات

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين الموصتين، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع، الذي يقتصر عليهما وفقاً للفقرة السابقة.

المادة ٤٧ - الانتخابات

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد تلك المناصب من بين المرشحين الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين الموصتين.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد توفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد ملؤها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المنصب.

الفصل الثامن

الهيئات الفرعية

المادة ٨ - اللجنة الجامعية

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة. ويتألف مكتبها من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

المادة ٩ - لجنة الصياغة

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتتألف من [٢٥] عضواً منهم رئيسها، وينتخبه المؤتمر وفقاً للمادة ٦. ويعين المؤتمر الأعضاء [الأربعة والعشرين] الآخرين بناءً على اقتراح مكتب المؤتمر، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك ضرورة كفالة تمثيل لغات المؤتمر وتمكين لجنة الصياغة من أداء مهامها. ويشترك مقرر اللجنة الجامعية، بحكم منصبه، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون له حق التصويت.

٢ - تتولى لجنة الصياغة، دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق ومراجعة صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تغيير مضمونها وإعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا ما طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعية ذلك. وتقدم تقاريرها إما إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعية حسب الاقتضاء.

المادة ٥٠ - الهيئات الفرعية الأخرى

لللجنة الجامعية أن تنشئ أفرقة عاملة.

المادة ٥١ - أعضاء المكاتب

تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ما لم يكن في المادة ٦ ما ينص على غير ذلك.

المادة ٥٢ - أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني وال السادس والسابع (باستثناء المادة ٣٤) أعلاه والفصلين التاسع والعشر أدناه مع تطبيقها حسب مقتضى الحال، على سير الأعمال في الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

يجوز لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة وللجنة وثائق التفويف أن يمارسوا حق التصويت: (أ)

(ب) لرئيس اللجنة الجامعية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات متى حضرها ممثلو ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار؛

(ج) يكتمل النصاب القانوني لمكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض أو أي فريق عامل بحضور أغلبية الممثلين في أي منها؛

(د) تبذل اللجنة الجامعية قصارى جهدها لضمان إنجاز أعمالها بالاتفاق العام. ويبقى رئيس اللجنة الجامعية رئيس المؤتمر على علم بسير أعمال اللجنة. وإذا حدث، لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون أن فشلت كل الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس رئيس اللجنة الجامعية سائر أعضاء مكتبه ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت؛

(ه) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د)، تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلاثة أخماس الممثلين الحاضرين المضوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل ثلث الدول المشتركة في المؤتمر. أما القرارات الأخرى فتتخذ بأغلبية الممثلين الحاضرين المضوتين، إلا إذا طلبت إعادة بحث مقترح ما لأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣.

الفصل التاسع

اللغات والمحاضر

المادة ٥٣ - لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤ - الترجمة الشفوية

- ١- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى بقية لغات المؤتمر.
- ٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعنى قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة ٥٥ - لغات الوثائق الرسمية

توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦ - المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

١ - تحرر المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر بكامل هيئته وجلسات اللجنة الجامعية بلغات المؤتمر. وكقاعدة عامة، تعمم المحاضر في أقرب وقت ممكن على نحو متزامن بجميع لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر الموجز بأي تغييرات قد يرثبون في إدخالها عليه.

٢ - تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعية وللجنة الصياغة، وتعد هذه التسجيلات لجلسات اللجان الأخرى متى قررت الهيئة المعنية ذلك.

الفصل العاشر

الجلسات العلنية والسرية

المادة ٥٧ - جلسات المؤتمر بكامل هيئته وجلسات اللجنة الجامعية

تكون جلسات المؤتمر بكامل هيئته وجلسات اللجنة الجامعية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨ - جلسات الهيئات الفرعية الأخرى

كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الفرعية الأخرى سرية.

المادة ٥٩ - إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

رئيس الهيئة المعنية أن يصدر لدى اختتام أي جلسة سرية بلاغاً للصحافة عن طريق الأمين التنفيذي.

الفصل الحادى عشر

المرأة القبور

المادة ٦٠ -
ممثلو المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين

للممثلين الذين تسمى بهم المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين، الحق في الاشتراك، بصفة مراقبين، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعية وفي مداولات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٦١ - ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا،
بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعية، وفي مداولات الهيئات
الفرعية المنشأة بموجب المادة .٥٠

المادة ٦٢ - ممثلو الهيئات الدولية الأخرى

لممثلين الذين تسميمهم الهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتراكوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعية، وفي مداولات هيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠.

المادة ٦٣ - ممثلو المنظمات غير الحكومية

للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك في المؤتمر عن طريق من تسميه من الممثلين وذلك على النحو التالي:

(أ) حضور جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وكذلك حضور الجلسات الرسمية، التي تعقدها اللجنة الجامعية، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات محددة، والجلسات الرسمية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠:

(ب) الحصول على نسخ من الوثائق الرسمية:

(ج) الإلإاء، بدعوة من الرئيس ورها بموافقة المؤتمر، وعن طريق عدد محدود من ممثليها، بيانات شفوية في الجلسات الافتتاحية والختامية للمؤتمر، حسب الأقتضاء.

المادة ٦٤ - البيانات الكتابية

تتيح الأمانة لموافود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسئفين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٣ بالكمية وباللغة أو اللغات التي أتيحت بها هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلة بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اهتمام خاص. ولا توفر البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا يتم إصدارها بوصفتها وثائق رسمية.

الفصل الثاني عشر

تعديل النظام الداخلى

المادة ٦٥ - طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلى بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين الموصوتين.

— — — — —